المستقبل ١٨-٩-٢٠١٨

نطاق تدخل محدود لوزير المالية الوصي في الوظائف الاستثمارية

»فرعية اللجان المشتركة» تبدأ اليوم بإقرار مواد «الصندوق السيادي«

=========رائد الخطيب

لا يزال اقتراح الصندوق السيادي اللبناني المقدم من النائب ياسين جابر، والذي تناقشه حالياً فرعية اللجان المشتركة، يسير ضمن الخطوط العريضة للمواد الـ٢٥ المؤلف منها. ففي جلستين سابقتين، تم التأكيد على استقلالية الصندوق وحجمه والوجهة الإستثمارية لإدارة موجودات لبنان النفطية. كما تم الاستماع الى خبراء متخصصين حول أهداف الصندوق ونظام الحوكمة والاستثمار، على أن تبدأ فرعية اللجان بدءاً من جلسة اليوم باقرار مواد القانون.

راعي الاقتراح، النائب ياسين جابر قال ان ما تقدم به "يستند على التجربة النروجية في هذا المجال، والتي كانت لها الأسبقية على هذا الصعيد.«
من أهم ما يتطرق اليه اقتراح الصندوق، مسألة الضوابط على مستوى الصرفيات لأمواله، ولا سيما ما جاء في المادة ١٢، والمادة ١٦ التي تحدد صلاحيات وزير المالية في عمليات التفويض الاستثماري.

اذاً، اقتراح القانون يتضمن ٢٥ مادة، تعرف الاولى منه المصطلحات والكلمات الواردة فيه، وتحدد الثانية نطاق القانون. أما المادة الثالثة فتتطرق الى ملكية الموارد البترولية التي هي ملك للدولة اللبنانية، بحيث يقوم مجلس مستقل معين من قبل مجلس الوزراء بادارة واردات الدولة من الانشطة البترولية. وتلفت المادة ٤ الى إنشاء الصندوق، وتنص على انه «تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع خاص تدعى الصندوق السيادي اللبناني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري، بحيث يرتبط الصندوق مباشرة بوزير المالية الذي يمارس سلطة الوصاية عليه» وان هذه المؤسسة غير خاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة، كما أنها لا تخضع لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، إلا أنها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٥ تشرح أهداف الصندوق، فيما تفصل المواد ٦ و٧ و٨ آليات تشكيل مجلس ادارته واللجان المساعدة له والوحدات الادارية المكونة له.
تفصل المادة ٩ موضوع الحوكمة، بحيث يقوم الوزير بتحضير تفويض الاستثمار بالتعاون مع مديرية الاصول البترولية ويعرضه على مجلسي الوزراء والنواب للموافقة، حيث يكلف من خلاله رئيس مجلس الادارة بتنفيذه. وتحدد هذه المادة بالتفصيل صلاحيات الوزير.

تتطرق المادة ١٠ الى واردات الصندوق التي تتكون من جميع واردات الانشطة البترولية واي موارد طبيعية أخرى بالاضافة الى عائد الاستثمار على الاصول المالية التي تنتج عنها. وتشير هذه المادة الى أن النظام المالي للصندوق يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وتوضح المادة ١١ قواعد الايداع، بحيث تودع العائدات في محفظتي الادخار والتنمية للصندوق السيادي. فيما تفصل المادة ١٢، والتي تعتبر المادة الاهم، قواعد السحب كالتالي:

-1محفظة الادخار: *لا يجوز السحب من عائدات محفظة الادخار خلال سنة معينة الا بوجود موازنة مقرة من قبل مجلس النواب، تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

*اذا كان في السنة المالية، معدل الاستثمار في محفظة الادخار (ر%) أعلى من معدل التضخم (ي%)، يمكن أن يصرف جزء لا يتخطى الفرق بين عائدات الاستثمار في محفظة الادخار ومعدل التضخم (ر%-ي%) من العائدات لتمويل استثمارات انمائية.

-2محفظة التنمية: *لا يجوز السحب من محفظة التنمية خلال سنة معينة الا بوجود موازنة مقرة من مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

*اذا تبين أنه تم تحقيق فائض في الميزان الاولي المستدام، كما عرف في هذا القانون في السنة السابقة، يسمح بصرف جزء من رأسمال محفظة التنمية وفقاً للقواعد التالية:

-في حال كان مستوى الدين العام بالعملة الاجنبية أكثر من ٢٠ في المئة من الناتج المحلي، في نهاية السنة المالية السابقة، يصرف جزء لا يتخطى ٢ في

المئة من الناتج المحلي كحد أقصى من رأسمال محفظة التنمية لسداد أصول ديون الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية لخفض هذه الاخيرة الى ٢٠ في المئة من الناتج المحلي.

–في حال كان الدين العام بالعملة الاجنبية أقل من ٢٠ في المئة من الناتج المحلي في السنة المالية السابقة، يصرف جزء لا يتخطى ٣ في المئة من الناتج المحلي كحد أقصى من رأسمال محفظة التنمية على استثمارات في قطاعات التربية والصحة والزراعة والتمويل الاصغر والبحث والتطوير والطاقة البديلة، لتقليل الاعتماد على المستقات البترولية وتحقيق أهداف لبنان البيئية وفقاً لاتفاق باريس لتغير المناخ.

المادة ١٣ تتطرق الى موضوع عملية السحب، فيما تنص المادة ١٤ على القواعد العامة للاستثمار كالاتي: "بحيث يستثمر الصندوق في أصول خارج لبنان بنسبة لا تقل عن ٨٠ في المئة، من رأس المال وداخل لبنان بنسبة لا تتخطى ٢٠ في المئة، على أن تكون الاستثمارات الداخلية تنافسية من ناحية العائدات، وعلى أن تخلق فرص عمل للبنانيين، ويكون الهدف من هذه الاستثمارات الداخلية والخارجية، زيادة واردات الدولة من قطاع النفط وتمكين الحكومة من استخدام عائدات الصندوق لاهداف انمائية وادخارية للاجيال القادمة. ويستثمر الفريق الاداري في الصندوق في الاصول المالية المحددة في تفويض الاستثمار نيابة عن الدولة، وتكون هذه الاستثمارات باسم الصندوق السيادي اللبناني.«

المادة ١٥ تتحدث عن تفويض الاستثمار، الذي يتضمن تعليمات لادارة الاموال وفقاً لمعايير معينة لمخاطر الاستثمار وتوزيع الاصول المالية على الفئات الاستثمارية، على ان تحدد تفاصيل ما يتضمنه تفويض الاستثمار بمشروع قانون يقدم من قبل وزير المالية الى مجلس الوزراء ويوافق عليه مجلس النواب.

وتتطرق المادة ١٦ الى المحظورات بحيث لا يحق لوزير المالية، في أي وقت من الاوقات، أن يُضمّن تفويض الاستثمار توجيهاً يطلب من خلاله، من الفريق الاداري: استثمار مبلغ من رصيد حساب الصندوق في أصل مالي معين، أو استحواذ/اكتساب مشتق مالي معين، أو تخصيص أصول مالية لشركات مالية، أو تخصيص أصول مالية لأي نشاط أو عمل معين يكون له أو لاحد أفراد مجلس الادارة والفريق الاداري أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من هذا الاستثمار.

تكرس المادة ١٧ مسألة بيان سياسات الاستثمار، يضعه رئيس مجلس الادارة لتوجيه الادارة حول كيفية تنفيذ تفويض الاستثمار. وتحدد المادة ١٨ وجهة استعمال المشتقات المالية والرفع المالي، بحيث لا يمكن الاستثمار في المشتقات المالية، باستثناء تلك التي ترتبط بمحفظات الاستثمار المذكورة، ولغرض التحوط وليس لغرض المضاربة والرفع المالي.

وتتطرق المادة ١٩ الى مبدأ الشفافية العام، والمادة ٢٠ الى مسألة السرية المهنية. أما مسألة نشر التقرير فتطرقت اليها المادة ٢١، والمراسيم التطبيقية في المادة ٢٢، والمادة ٢٣ تتطرق الى مسألة النفاذ، فيما المادة ٢٤ تسلط الضوء على الادارة التشغيلية خلال الفترة الانتقالية، والمادة ٢٥ والاخيرة تشير الى أنه يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.